



اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

禁止酷刑和其他残忍、不人道或有辱人格的待遇或处罚公约

CONVENTION AGAINST TORTURE AND OTHER CRUEL,
INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT

CONVENTION CONTRE LA TORTURE ET AUTRES PEINES
OU TRAITEMENTS CRUELS, INHUMAINS OU DÉGRADANTS

КОНВЕНЦИЯ ПРОТИВ ПЬТОК И ДРУГИХ ЖЕСТОКИХ,
БЕСЧЕЛОВЕЧНЫХ ИЛИ УНИЖАЮЩИХ ДОСТОИНСТВО
ВИДОВ ОБРАЩЕНИЯ И НАКАЗАНИЯ

CONVENCION CONTRA LA TORTURA Y OTROS TRATOS
O PENAS CRUELES, INHUMANOS O DEGRADANTES



اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



الأمم المتحدة

١٩٨٥

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ان ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع أعضاء
الأسرة البشرية هو ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية
والعدل والسلام في العالم ،

وان تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان ،

وان تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على طاق الدول بمقتضى الميثاق ،
وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه ، بتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،
ومراعاتها على مستوى العالم ،

ومراعاة منها للعادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ ضمن
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلتاهما تنص على عدم جواز
تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

ومراعاة منها أيضا لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية
العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ ،

ورغبة منها في زيادة فعالية النخال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة ،

اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد " بالتعذيب " أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب
شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ،

أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبتة على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخوفه أو ليرغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عند ما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيما كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة مرضية لها .

٢ - لا تغلّ هذه المادة بأى صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل .

المادة ٢

- ١ - تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أيىة اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائي .
- ٢ - لا يجوز التدرّع بأية ظروف استثنائية أيما كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب .
- ٣ - لا يجوز التدرّع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

المادة ٣

- ١ - لا يجوز لأية دولة طرف ان تطرد أى شخص أو أن تعيده ("أن تردّه") أو أن تسلمه الى دولة أخرى ، اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب .
- ٢ - تراعي السلطات المختصة لتحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت مسن الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية .

المادة ٤

- ١ - تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكّل تواطؤً ومشاركة في التعذيب .
- ٢ - تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

المادة ٥

- ١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار اليها في المادة ٤ في الحالات التالية ؛
(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛
(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة ؛
(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة ، اذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً .
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ الى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي .

المادة ٦

- ١ - تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى انه اقترف جرماً مشاراً اليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والا اجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على الآ

يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتكتم من اقامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أى اجراءات لتسليمه .

٢ - تقوم هذه الدولة فوراً باجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع .

٣ - تتم مساعدة أى شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب مثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يتبعها فيها عادة ان كان بلا جنسية .

٤ - لدى قيام دولة ما ، فلا بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تمبر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت اليه من النتائج الى الدول المذكورة مع الافصاح عما اذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

١ - تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الاقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، اذا لم يتم تسليمه .

٢ - تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمطالبة للاعتقال والادانة بأى حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لأى شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ .

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية

معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بادراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها .

٢ - اذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم . ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم .

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم رهونا بوجود معاهدة بشأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم .

٤ - وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقتصرت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب ، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة باقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ٩

١ - على كل دولة طرف أن تقدم الى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر ممكن المساعدة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المتخذة بشأن أى من الجرائم المشار اليها في المادة ٤ ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للجرائم .

٢ - تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

المادة ١٠

١ - تضمن كل دولة ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم من قد تكون لهم علاقة باحتجاز أى فرد معرض لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢ - تضمن كل دولة طرف ادراج هذا الحظر في القوانين والتعليقات التي يتم اصداؤها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

المادة ١١

تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليقاته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في ان يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة ونزاهة . وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم .

المادة ١٤

١ - تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، لإنصاف من يتعرض لعمل ممن أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل اعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني .

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في أية اجراءات ، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال .

المادة ١٦

١ - تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب كما حدته المادة ١ ، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تستم بموافقة أو بسكوته عليها . وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة الى التعذيب بالاشارة الى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة .

٢ - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

الجزء الثاني

المادة ١٧

١ - تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار اليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان ، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها . وتضجع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولد يهيم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب .

٣ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعوها السبق عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي ان يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات مثليسي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٤ - يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ مسنده الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها فسي غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة الى الدول الأطراف .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكون مؤهلين لاعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .

٦ - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر من أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن اجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح .

٧ - تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أداءهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

المادة ١٨

- ١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .
- ٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي ؛
(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء ؛
(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال .
- ٤ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة الى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي .
- ٥ - تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات الى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للمادة ٣ من هذه المادة .

المادة ١٩

- ١ - تقدم الدول الأطراف الى اللجنة ، من طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات من أيسة تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة .
- ٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير الى جميع الدول الأطراف .
- ٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تبتدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها الى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتبه من ملاحظات .
- ٤ - وللجنة أن تقر ، كما يترامى لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده

وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة السلي جانب الملاحظات الواردة اليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، اذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

المادة ٢٠

١ - اذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير الى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية الى تقديم ملاحظات بصدور تلك المعلومات .

٢ - وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين ، اذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك ، عضوا أو أكثر من أعضائها لاجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة .

٣ - وفي حالة اجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتزم اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية .

٤ - وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل اليها عضوا أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل الى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .

٥ - تكون جميع اجراءات اللجنة التشاركية اليها في الفقرات ١ الى ٤ من هذه المادة سرية ، وفي جميع مراحل الاجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف . ويجوز للجنة بعد استكمال هذه الاجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢ ، أن تقر بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية ادراج بيان موجز بنتائج الاجراءات في تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة ٢٤ .

المادة ٢١

١ - لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، في أى وقت ، بموجب هذه

المادة ، انها تعترف باختصاص اللجنة في ان تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات . ولا يجوز تسلّم البلاغات والنظر فيها وفقاً للاجراءات المبينة في هذه المادة ، الا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة ان تتناول ، بموجب هذه المادة ، أي بلاغ اذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم باصدار مثل هذا الاعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقاً للاجراءات التالية :

(أ) يجوز لأي دولة طرف ، اذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم الى الدولة الطرف التي بعثت اليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيراً أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة الى الاجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر ؛

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى الى الدولة المتسلّمة بحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر الى اللجنة بواسطة لخطار توجهه الى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال اليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من انه تم الالتجاء الى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال ؛

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدّمة لها بموجب هذه المادة ؛

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة سماعها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل الى حل ودي للمسألة طس أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وتحققاً لهذا الغرض ، يجوز للجنة ان تنشئ ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للتوفيق ؛

(و) يجوز للجنة ان تطلب الى الدول الأطراف المعنية ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة اليها بمقتضى هذه المادة ؛

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ، ان تكون مثلة اثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفهية أو كتابية أو كليهما ؛

(ح) تقدم اللجنة تقريرا ، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) ؛

١٠ في حالة التوصل الى حل في اطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل اليه ؛

٢٠ في حالة عدم التوصل الى حل في اطار أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفهية التي أعدها الدول الأطراف المعنية .

ويبلغ التقرير في كل مسألة الى الدول الأطراف المعنية .

٢ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة الفعول اذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الاطلاعات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخا منها الى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي اعلان في أي وقت باخطار يوجه الى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكّل موضوع بلاغ سبقت احواله بمقتضى هذه المادة ؛ ولا يجوز تسلّم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلانا جديدا .

المادة ٢٢

١ - يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت انها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلّم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون انهم ضحايا لانتهاك دولة طرف

أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أى بلاغ اذا كان يتصل بدولة طرف فسي الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الاعلان .

٢ - تعتبر اللجنة أى بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول اذا كان غفلا من التوقيع أو اذا رأت انه يشكك اسامة لا استعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيما من أحكام الاتفاقية الى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار اليه الى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة ، ان وجدت .

٤ - تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٥ - لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) ان المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجرى بحثها بموجب أى اجراء من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) ان الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .

٧ - تبحث اللجنة بوجهات نظرها الى الدولة الطرف المعنية والى مقدم البلاغ .

٨ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول اذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى سيرسل نسخا منها الى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أى اعلان في أى وقت باخطار يوجه الى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبق احالته بمقتضى هذه المادة ولا يجوز تسلّم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلانا جديدا .

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة ، الذين يعيّنون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه فسي الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة ٢٤

تقدم اللجنة الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث

المادة ٢٥

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويصبح الانضمام ساري المفعول عند ايداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٧

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة ٢٨

- ١ - يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ .
- ٢ - يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، في أي وقت تشاء ، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٩

- ١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها وأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بناءً على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت راية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والصوت إلى جميع الدول الأطراف لقبوله .
- ٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها .
- ٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٣٠

- ١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرأ للتحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب

التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسى لهذه المحكمة .

٢ - يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣ - يجوز في أى وقت لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ان تسحب هذا التحفظ بإرسال اخطار الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣١

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية باخطار كتابي ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلّم الأمين العام هذا الاخطار .

٢ - لن يؤدي هذا الانهاء الى اعضاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو افعال يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانهاء نافذا . ولن يخلّ الانهاء بأى شكل باستمرار نظر أى مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانهاء نافذا .

٣ - بعد التاريخ الذى يصبح فيه انهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادة تسعين

٢٥ و ٢٦ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ

بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩ ؛

(ج) حالات الانهاء بمقتضى المادة ٣١ .

المادة ٣٣

- ١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول .